

## قرار إداري

### إن رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية باللبيث

وبناء على الصلاحيات المخولة له وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل واستناداً  
على موافقة مجلس الإدارة في الاجتماع الثامن للعام ٢٠١٩ م

يقرر ما يلي:

**أولاً:** تعيين المواطن الموضحة بياناته أدناه على وظيفة محاسب :

الاسم	السجل المدني	المؤهل
احمد عبدالله الحاتمي	١٠٦٦٣٥٠٣٩	بكالوريوس

**ثانياً:** تكون مهام عمله :

١- تنفيذ ماورد في بطاقات الوصف الوظيفي .

٢- تنفيذ ماورد في لائحة الموارد البشرية بالجمعية .

**ثالثاً:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه صدوره .

**رئيس مجلس الإدارة**



أ. عباس محمد المهاوي



محضر اجتماع مجلس الإدارة الثامن للعام ٢٠١٩ م

✓؛ من مكان الاجتماع : يوم الثلاثاء ٢٠١٩/٠٨/٢٠ بعد صلاة العشاء بقاعة الاجتماعات بالجمعية.

✓ وقد افتتح المجلس: الأستاذ/ عباس محمد المهاوي، رئيس مجلس الإدارة.

✓ عدد الحضور : (٧) أعضاء.

→ أسماء الحضرة، ومسمايات وظائفهم:

- الأستاذ / محمد عبدالله المنديلي . نائب رئيس مجلس الإدارة.
  - الأستاذ / حمود محمد الشعلبي . أمين الصندوق.
  - الأستاذ / طارق عبدالله المنديلي . عضو مجلس الإدارة.
  - الأستاذ / علي عمر الزبيدي . عضو مجلس الإدارة.
  - الأستاذ / علي ناجم العربياني . عضو مجلس الإدارة.
  - الأستاذ / عبدالله أحمد المداوي . عضو مجلس الإدارة .

#### • قائمة بالموضوعات المطروحة على جدول الأعمال:

اعمال مدن ساختها

الوصيات :

م	موضوع التوصية
١	تعيين الاستاذ حسن بن عمر الزبيدي مديرًا للجمعية .
٢	تكليف الموظف / أحمد محمد الحاتمي رئيساً لقسم التسويق .
٣	تكليف الموظف / احمد عبدالله الحاتمي محاسباً للجمعية .

الحضور :

الاسم	الرقم	التوقيع
الأستاذ / عباس محمد المهابي	١	
الأستاذ / محمد عبدالله المنديلي	٢	
الأستاذ / حمود محمد الشعلبي	٣	
الأستاذ / طارق عبدالله المنديلي	٤	
الأستاذ / علي عمر الزبيدي	٥	
الأستاذ / علي ناجم العرياني	٦	
الأستاذ / عبدالله أحمد المداوي	٧	

امين المجلس

يحيى بن عبدالرحمن المهابي



## عقد عمل

إنه في يوم ١٣ فبراير / ٢٠١٩ م تم الاتفاق بين كل من :

الطرف الأول : جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث وعنوانها الليث ص.ب ١١٤ الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف ٢٧٧٤٢٢٩٩٢ ، فاكس ١٧٧٤٢٢٩٩١ البريد الإلكتروني Ber.alleith@hotmail.com  
بصفته رئيس مجلس الادارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول  
الطرف الثاني : احمد عبدالله محمد الحاتمي - الجنسية سعودي بطاقة الهوية الوطنية رقم ١٤٢٨٠٦١٦ صادر من الليث بتاريخ ١٠٦٣٥٣٩ عنوانه الشاقق الجنوبية هاتف ٥٥٥٦٤٠٦٩٨ . ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني .

بعد أن أقر الطرفان بأهليةهما المعتبرة شرعاً، ونظاماً لإبرام مثل هذا العقد، فقد اتفقا على ما يلي:

### أولاً: موضوع العقد

.. اتفق الطرفان على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت إدارته، أو إشرافه  
**بوظيفة (مساعد اداري) و مباشرة الأعمال التي يكلف بها بما يتاسب مع قدراته العملية**  
والعلمية، والفنية وفقاً لاحتياجات العمل.

- ٤. مدة هذا العقد سنه تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته بانهاء العقد قبل ٣٠ يوماً.
- ٥. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ٩٠ يوماً، تبدأ من تاريخ مباشرةه للعمل، ولا يدخل في حسابها إجازة عيد الفطر، والأضحى، والإجازة المرضية، ويكون للطرف الأول فقط دون الطرف الثاني الحق في إنهاء العقد في هذه الفترة.
- ٦. يحق للطرف الأول إلغاء عقد الطرف الثاني الذي لا يباشر عمله خلال سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء العمل أو من تاريخ وصوله المملكة العربية السعودية بالنسبة للمستقدمين من الخارج .

#### ابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- أن ينجز العمل الموكل إليه؛ وفقاً لأصول المهنة، ووفق تعليمات الطرف الأول، إذ لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يتعرضه للخطر.

يعتهد الطرف الثاني بالالتزام بما نصت عليه المادة (٦٥) الخامسة والستون من نظام العمل السعودي.

أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات المملوكة للطرف الأول؛ وأن يعنى بمتطلباته، أو التي تكون في عهده، وأن يبعد للطرف الأول المواد الغير موضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهده، وأن يعود للطرف الأول المواد الغير مستهلكة.

يعتهد الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن جميع الخسائر والأضرار الناشئة عن الإهمال أو التعمد أو التقصير في القيام بأي من المهام المكلف بها ويتم تحديد قيمة التعويض المطلوب وفقاً لحجم الضرر الذي وقع نتيجة إهمال أو تقصير أو تعمد الطرف الثاني كما يجوز للطرف الأول حسم قيمة التعويض من مستحقات الطرف الثاني لديه وتشمل تلك الأضرار والخسائر على سبيل المثال لا الحصر أعمال الترويج وإنشاء أسرار العمل وإتلاف الممتلكات أو نسخ أي من الكتب أو برامج ومخزونات أجهزة الحاسوب مهما كانت بدون إذن خطى من مديره المباشر ومسؤول الحاسوب للطرف الأول.

يتحمل الطرف الثاني كافة أنواع الرسوم أو الضرائب التي تستحق عليه بموجب النصوص النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية . أو ما سيتم إصدارها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية مستقبلاً.

يقر الطرف الثاني بمسئوليته الكاملة تجاه الطرف الأول عن أي تصرف غير نظامي يرتكبه سواء بحسن أو سوء نية أو بجهالة مهما كانت، وعلى الطرف الثاني الالتزام الكامل بكل الأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسة وقراءة كل القوانين والتعليمات الخاصة بالعمل وكذلك أنظمة السلامة والمحافظة على الأرواح والممتلكات وعلى الطرف الثاني التأكد من سلامة منطقة عمله وعدم التهاون في الإبلاغ عن أي ملاحظات تهم السلامة.

٧. يتعهد الطرف الثاني بمراعاة وتحقيق أعلى درجات السرية في تنفيذه لجميع التزاماته  
وواجباته الواردة في هذه الاتفاقية ، وأن جميع البيانات والمعلومات التي يقوم الطرف الأول  
أو الجهة التي يعمل معها الطرف الأول بتقديمها للطرف الثاني سوف تعتبر سرية للغاية و  
لا يجوز إفشاوها بواسطة الطرف الثاني إلى أي جهة تحت أي ظرف من الظروف وإن  
الأحكام الواردة أعلاه في هذا البند سوف تستمر نافذة وسارية المفعول حتى بعد انتهاء أو

إنتهاء هذا العقد .

٨. يتعهد الطرف الثاني بأن لا يستعمل اسم الطرف الأول أو اسم الجهة التي يعمل أو يتعامل  
معها الطرف الأول لأغراض الدعاية أو المبيعات أو التسويق أو العلاقات العامة دون  
الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الطرف الأول ومن الجهة التي يتعامل أو يعمل  
معها الطرف الأول .

٩. أن يقدم كل العون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًّا في حالات الأخطار التي  
تهدد سلامته مكان العمل، أو الأشخاص العاملين فيه .

١٠. أن يخضع وفقاً لطلب الطرف الأول للفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليه قبل  
الالتحاق في العمل، أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية، أو السارية .

١١. يلتزم الطرف الثاني بألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسة الطرف الأول لمدة سنتين، وذلك في  
أي مكان من المملكة العربية السعودية فيما يتعلق في عمله .

١٢. يلتزم الطرف الثاني بعدم إفشاء أسرار الطرف الأول بعد انتهاء عقد العمل لمدة غير  
محددة .

١٣. يلتزم الطرف الثاني بحسن السيرة والسلوك، والأخلاق أثناء العمل، وفي جميع الأوقات يلتزم  
بالأنظمة، والأعراف، والعادات، والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية، وكذلك في  
القواعد، واللوائح، والتعليمات المعهوم بها لدى الطرف الأول، ويتحمل كافة الغرامات المالية  
الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

١٤. الموافقة على استقطاع الطرف الأول للنسبة المقررة عليه من الأجر الشهري للاشتراك في  
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

١٥. يقر الطرف الثاني بأنه ملتزم بتنفيذ بنود هذا العقد كاملة وأن هذا العقد يحل محل أي  
اتفاقيات كتابية أو شفهية سابقة عليه وتعتبر جميع اتفاقيات السابقة ملغية ولا يمكن  
الرجوع إليها وأنه ليس له أي حقوق غير ما ذكر في هذا العقد .

#### خامساً: انتهاء العقد أو إنهاءه:

- ينتهي هذا العقد بانتهاء مدة في العقد محددة المدة، أو باتفاق الطرفين على إنهائه بشرط موافقة الطرف الثاني كتابة.
  - يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة، أو إشعار للطرف الثاني أو تعويضه، شريطة إتاحة الفرصة للطرف الثاني في إبداء أسباب معارضته للفسخ، وذلك طبقاً للحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل.
  - يحق للطرف الثاني ترك العمل، وإنهاء العقد دون إشعار الطرف الأول مع احتفاظه بحقه في الحصول على كافة مستحقاته، طبقاً للحالات الواردة للمادة (الحادي والثمانون) من نظام العمل.
  - يجوز لكل من الطرفين الحق بإنهاء العقد في أي وقت بدون سبب مشروع على أن يدفع للطرف الآخر تعويض راتب شهرين.

#### السادس: مكافأة نهاية الخدمة:

- لا تدخل في الأجر الذي تحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات والنسب المئوية من ثمن المبيعات والتحصيل والحوافز وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي تكون طبيعتها قابلة للزيادة أو النقص.
  - تستحق العاملة المكافأة كاملة، إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

**مراجع:** النظام الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي:

- يخضع هذا العقد لنظام العمل، ولاتهته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد، ويحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات، والعقود السابقة الشفهية منها، أو الكتابية إن وجدت.

- في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد، فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية ما لم يتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم.

- إن عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بممارسة حقوقه الواردة في هذا العقد لن يشكل تنازلاً من جانبه عن القيام بممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك
- لا يجوز للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأشياء خارجة عن نص هذا العقد أو أي عباء مالي أو غير مالي ما لم يكن منصوص عليه في هذا العقد باستثناء ما يتم الموافقة عليه من قبل الطرف الأول كتابة .

**ثاماً: الإخطارات، والإشعارات، ونسخ العقد:**

- تتم الإخطارات، والإشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المستعجل، أو البريد الممتاز، أو البريد الإلكتروني لكل من الطرفين، ويلتزم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً في حال تغييره للعنوان الخاص به، أو تغيير البريد الإلكتروني، وإلا اعتبر العنوان، أو البريد الإلكتروني المدون أعلاه، هما المعتمد بهما نظاماً.
- حبر هذا العقد من نسختين أصليتين، وقد تسلم كل طرف نسخه منه للعمل بموجبها وباللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال وجود خلاف في النصوص يكون النص العربي هو المعتمد.

والله الموفق .....

الطرف الثاني  
احمد عبدالله الحاتمي

الطرف الأول  
جمعية البر الخيرية باللثيم